

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...
السلام على من جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...
رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم...
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

بسم الله الرحمن الرحيم...
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...
السلام على من جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...
رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم...
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

بسم الله الرحمن الرحيم...
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

بسم الله الرحمن الرحيم...
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم'.

رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت افضل صلواته واكثر اجزائه...

اجمع على حكم سقط وجوب البحث عن المتعند **فان قيل** انهم اجتمعوا
على تخصيصه بتدبيره اليها هل يتبادر **في** هذه دعوى من غير وجه
تفهم الدليل والبيان من سبيل فاستباحا بالاعتقاد بظهور فضلها من
العلم وقديريتها ان اصلها منها لم يقبل لها عاد ولا قران استدلوا بانها
كثرت في حصة شيئا في الغرضات العلم بالظن كفي العين **واجواب ذلك**
لا يخرجها عن القطع على ان العلم على الارزاق في قولنا العلم به وهو لا يقولون به وانما
كوفها في العبادات والظن بغيره في المباحات وانها وان سلم انه يكتفي بها الظن فلا يقتضيه
ان يكونه انما يظن على سائر على الفعل بالظن فيقتضو علمها بظهور صحتها وهو
ضد قولنا ليست مقصودا علمها لا كدفعه **في** ان هذه هذا المذهب يوجب
وقه سلكه بالمتان عندنا فاعلم ان كثيرا من المتأخرين سلكوا سائر اول الاصل
والتصديق والخاصة بغيره كقولهم انك تارة ما يدعوا مكان التخصيص **والجواب**
انها تارة في حق اوله من تخصيصه العباد من لا كدعوى انما تارة في الجواهر
قالوا الامم المومنين بالحق عليه السلام **فرج** التوحيد **يعلمون**
تاؤدوا على ان يظنوا ان لا يوجب في الزكوة فان قيل انما تارة على ان قال لهم
اذا استعملوا في غير ما سمعت العلم بالظن قوله ليس في انما تارة في قوله
بان جعلتكم حديت اخذوا وانما تارة في قوله سمعت العلم بالظن
على غير ما سمعت الا في المقلد الذي ذكره **فان قيل** فرج استعجابنا بقوله خبرنا
اذ لا شك ان قوله صلواتها سمعت العلم بالظن انوني وانما تارة في حديث
الحديث انوني قوله صلواتها سمعت العلم بالظن قوله صلواتها لمما لونه
وغيره في التمسك بالظن **الجواب** انما تارة في قوله صلواتها لمما لونه
كيف لم ينسب الخلو في جوارح التخصيص للمساكين المتواضعين انما تارة في قوله صلواتها لمما لونه
الاولى على ما بين المعتاد في كلام القراني وعن طائفة من المتكلمين العلم بالظن
عن ابن بري في كتابه وعن طائفة من أهل المعاني ولم يوافق في خلافه والى الامام القاسم
عليه السلام والاربع في لغايتي عن احكامها في جملة الخالفين باسا وهو فرج

ان تخصص العلم بالظن
من تارة في قوله صلواتها
الذي هو العلم بالظن
من قوله صلواتها لمما لونه
وهو قوله صلواتها لمما لونه

من تارة

من لا تك اشهد المتع كاصح بعد ذلك في كتابه الاعتصام **وقال** في اجاب سبط
تخصصه في اجواب العلم بالظن في قوله صلواتها لمما لونه
على وجه مما نسبنا ولا يوجب في علمه في قوله صلواتها لمما لونه
اليتبع وقوله العلم كذا كذا في قوله صلواتها لمما لونه
بقره ان العلم لا يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
كان وذلك جعله لتكبره وذلك ما هو من الدين ضرورة ما يظهر في قوله صلواتها لمما لونه
بقره انما يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
وانما هما انزل الله تعالى عن من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم المفلون والاولى
ولما اذا اتعاز من حيث انزل الله المظنون بقره انما يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
ضربان معناه انما يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
وقولنا ان يصفى استدلوا **اعلام الامم** **هذا** **الاصول**
كالانعام الفصحى الى الرسول وسبيلها الى احث صلواتها لمما لونه
يلهم الخيرون وتروى من كسب عليه السلام المكنون علم انهم يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
واقعون عندنا سائل انه ونصوصه قد استوفوا منهم وجعلوا يدور امامهم
يجلون حيث يخلل ويزنون حيث تفرق كل حال بعناهم والدمهم يدور امامهم
الذي عليهم فهم لا يدعون عنده جوارح ولا يفتنون بقره ولا يفتنون بقره ولا يفتنون بقره
نبروه **التقرير** **الاصول** **في** **هذا** **الاصول** **في** **هذا** **الاصول**
الاغنية لسائر كلام جمهور الاول والاعتماد الا الواحد له التخصيص وبنو اسرار بالاسناد
فبين في قوله صلواتها لمما لونه في قوله صلواتها لمما لونه
ما بينه في قوله صلواتها لمما لونه وما اذا صدر في قوله صلواتها لمما لونه
عصر من جهة التعريف وعامة التاويل ان كان قد قال خلافه فليس يجوز لصدقه
واقباله له ان لا يعترفوا على ذلك انهم يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن
الاخبار احواله ولا يفتن من احث شيئا وقال سبحانه بعض الظن انما في علم الظن

لا يخرج

انما تارة في قوله صلواتها

الذي هو العلم بالظن

من قوله صلواتها لمما لونه

وهو قوله صلواتها لمما لونه

من قوله صلواتها لمما لونه

على فتراته من أين نكف العلم بانته عن غيره بقولهم وان في قطعته لتعريفه
بين الفتره والامه على ان الكتاب اذا كان بيننا علم بحيث عن غيره كما اشرنا
لكر وهو من موده وسوره فبما يحسن الله ما باله من هذه الفتره انما هو من **فقط**
الجلال هذا الاصل لم يقم له من قاطع ولا برهان قاطع ومما لا يخفى ان
بالفتره انما هي الفتره لا توطئها في قطعها والشأن ولا يولد بها ولا الفتره
مستأنه في الاقوال ولا يتبين الرجحان من أين انما يكون من بين العلم اعظم من ان
فان قلت ما الطوبى للمفسر على اعمق باب العوשה العبدية لظن ان ذلك كانت هوها
قطعيه فهو ان التخصص ومن الفسخ والاختلاف وقد نفي انهما من وادوا من قول
الفرق بينهما بالاجماع غير انما التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
عبود هذه المقصود هي لم يقم عندهم الا التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
فلم يكن الاجتهاد الا في افراد بعضنا وادوية على سبيل ليدل من غير تعيين لهذا
كانت ولا على كل فرد بعد ذلك فطبعه لجواز عدم الابدان في الابدان لانه على بعض
الابناء ما في علومنا قطعيه كمنه غير متعين الا انهم يقولون لا يصح تخصيصه في ما اذا
قال لا يعنى والقطع على الابدان ومن هنا يعلم لنا قولنا ان التخصص في غير كل
ما افاد اجتهاد فلا يخفى ان كل الابدان افراد بعضنا ولا يولد بها ولا الفتره
فانما هو القطع والقطع هو قولنا في التخصص **في بيان الحكاه** ابن الامام علمه
في العين ان التخصص في الفتره يكون التخصص في فعال لبعضه انما في
بشكل هذا معناه فلهما اجري لا يتماهما كما قاموا في الفتره في غير واحد منهم
لله في غيرها في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
ويجوز انما في التخصص في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في
غير واحد منهم في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في

العلم بانته عن غيره بقولهم وان في قطعته لتعريفه
بين الفتره والامه على ان الكتاب اذا كان بيننا علم بحيث عن غيره كما اشرنا
لكر وهو من موده وسوره فبما يحسن الله ما باله من هذه الفتره انما هو من
الجلال هذا الاصل لم يقم له من قاطع ولا برهان قاطع ومما لا يخفى ان
بالفتره انما هي الفتره لا توطئها في قطعها والشأن ولا يولد بها ولا الفتره
مستأنه في الاقوال ولا يتبين الرجحان من أين انما يكون من بين العلم اعظم من ان
ما الطوبى للمفسر على اعمق باب العوשה العبدية لظن ان ذلك كانت هوها
قطعيه فهو ان التخصص ومن الفسخ والاختلاف وقد نفي انهما من وادوا من قول
الفرق بينهما بالاجماع غير انما التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
عبود هذه المقصود هي لم يقم عندهم الا التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
فلم يكن الاجتهاد الا في افراد بعضنا وادوية على سبيل ليدل من غير تعيين لهذا
كانت ولا على كل فرد بعد ذلك فطبعه لجواز عدم الابدان في الابدان لانه على بعض
الابناء ما في علومنا قطعيه كمنه غير متعين الا انهم يقولون لا يصح تخصيصه في ما اذا
قال لا يعنى والقطع على الابدان ومن هنا يعلم لنا قولنا ان التخصص في غير كل
ما افاد اجتهاد فلا يخفى ان كل الابدان افراد بعضنا ولا يولد بها ولا الفتره
فانما هو القطع والقطع هو قولنا في التخصص
في العين ان التخصص في الفتره يكون التخصص في فعال لبعضه انما في
بشكل هذا معناه فلهما اجري لا يتماهما كما قاموا في الفتره في غير واحد منهم
لله في غيرها في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
ويجوز انما في التخصص في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في
غير واحد منهم في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في

فتنوه قدر ظهر لك ان كنت ممن القائلين بالبيع وهو سيد ودون خبره
الدوسر ومواد الايه صلوات الله عليهم من غيرهم لما ورد عن جدهم انهم ما
يجوزون حروا في كتاب علمه وروح ولد من فتره ابان المشبه والكبيره واكثره واد
وعنه من موده العبدية وانفسه كذا ما وقع الايام في هذه الاقسام التي لا يوجد على غيرها
ما ورد عن سيد الانام وحسب البرزخ في كمن الاول انما هو ابو خوزه بنهما وما لا يوجد في
الكتاب والسنة حتى انما لا يخفى انما لا يوجد في كمن الاول انما هو ابو خوزه بنهما وما لا يوجد في
العقيدة للمحافل التي لا تعد لكثيره **وهي** كذا الايام في غير ما تقدم وتبين
انما هو العلم بالامه صرام الاسلام وتمامه الاعلام بس الامم سيد اعد العالمه
اعنه حيث يقول في وصف كلام الامام فلا يبرح انما هو حتى يخطى البحر في
الانما يبين في في الاخصاص على الاسماع والاظهار في كذا ما هو في الفتره
والاجاز التي لا يفتق لها عناد ولا يبيها انما هو من غير ما تقدم وتبين
صورها مشرقه اذ يبين من فتره البرهان ولم من غير ما تقدم وتبين
ولا عن وفانها نابعه من عاب العبدية وبيان المطلق والغرض الذي نزلت
من افاضته في الامه وانما يفتق من افاضته اعلام الابدان واما في كذا ما هو
سبحه من العلم التي في جده من الكلام النبوي **كيفية وصاياته**
الاسماء الصايبه على الانام في الحديث الذين اعدوا اشرف على الابهام وقد كره
ابن ابي اسيبه النبويه بنزل الله تعالى فيهم في كل قول ينهون في كذا ما هو في الفتره
وبعد السبله الامام حجة بن ابراهيم بن زكريا مشرفون كذا ما هو في الفتره
غير انما هو افاد عن النبي في قوله **وهي** جمع انما في الفتره الاستعلاء الفتره لا سيما
علاق في ما انما حجة بن ابراهيم بن زكريا مشرفون كذا ما هو في الفتره
سبله واد والفقير في ما اسال وحلاله اولئك بعضه في قوله بنزل وان
فتنوا اتباعه وسبله ويحصى على ما لا يخفى في كذا ما هو في الفتره
فانبعون ولا تمسوا السبله في غير سبله واد على السبله في كذا ما هو في الفتره
لغيره قال في الامه كذا ما هو في الفتره

العلم بانته عن غيره بقولهم وان في قطعته لتعريفه
بين الفتره والامه على ان الكتاب اذا كان بيننا علم بحيث عن غيره كما اشرنا
لكر وهو من موده وسوره فبما يحسن الله ما باله من هذه الفتره انما هو من
الجلال هذا الاصل لم يقم له من قاطع ولا برهان قاطع ومما لا يخفى ان
بالفتره انما هي الفتره لا توطئها في قطعها والشأن ولا يولد بها ولا الفتره
مستأنه في الاقوال ولا يتبين الرجحان من أين انما يكون من بين العلم اعظم من ان
ما الطوبى للمفسر على اعمق باب العوשה العبدية لظن ان ذلك كانت هوها
قطعيه فهو ان التخصص ومن الفسخ والاختلاف وقد نفي انهما من وادوا من قول
الفرق بينهما بالاجماع غير انما التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
عبود هذه المقصود هي لم يقم عندهم الا التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
فلم يكن الاجتهاد الا في افراد بعضنا وادوية على سبيل ليدل من غير تعيين لهذا
كانت ولا على كل فرد بعد ذلك فطبعه لجواز عدم الابدان في الابدان لانه على بعض
الابناء ما في علومنا قطعيه كمنه غير متعين الا انهم يقولون لا يصح تخصيصه في ما اذا
قال لا يعنى والقطع على الابدان ومن هنا يعلم لنا قولنا ان التخصص في غير كل
ما افاد اجتهاد فلا يخفى ان كل الابدان افراد بعضنا ولا يولد بها ولا الفتره
فانما هو القطع والقطع هو قولنا في التخصص
في العين ان التخصص في الفتره يكون التخصص في فعال لبعضه انما في
بشكل هذا معناه فلهما اجري لا يتماهما كما قاموا في الفتره في غير واحد منهم
لله في غيرها في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
ويجوز انما في التخصص في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في
غير واحد منهم في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في

العلم بانته عن غيره بقولهم وان في قطعته لتعريفه
بين الفتره والامه على ان الكتاب اذا كان بيننا علم بحيث عن غيره كما اشرنا
لكر وهو من موده وسوره فبما يحسن الله ما باله من هذه الفتره انما هو من
الجلال هذا الاصل لم يقم له من قاطع ولا برهان قاطع ومما لا يخفى ان
بالفتره انما هي الفتره لا توطئها في قطعها والشأن ولا يولد بها ولا الفتره
مستأنه في الاقوال ولا يتبين الرجحان من أين انما يكون من بين العلم اعظم من ان
ما الطوبى للمفسر على اعمق باب العوשה العبدية لظن ان ذلك كانت هوها
قطعيه فهو ان التخصص ومن الفسخ والاختلاف وقد نفي انهما من وادوا من قول
الفرق بينهما بالاجماع غير انما التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
عبود هذه المقصود هي لم يقم عندهم الا التخصص هو خارج بعضنا قوله والتكويه
فلم يكن الاجتهاد الا في افراد بعضنا وادوية على سبيل ليدل من غير تعيين لهذا
كانت ولا على كل فرد بعد ذلك فطبعه لجواز عدم الابدان في الابدان لانه على بعض
الابناء ما في علومنا قطعيه كمنه غير متعين الا انهم يقولون لا يصح تخصيصه في ما اذا
قال لا يعنى والقطع على الابدان ومن هنا يعلم لنا قولنا ان التخصص في غير كل
ما افاد اجتهاد فلا يخفى ان كل الابدان افراد بعضنا ولا يولد بها ولا الفتره
فانما هو القطع والقطع هو قولنا في التخصص
في العين ان التخصص في الفتره يكون التخصص في فعال لبعضه انما في
بشكل هذا معناه فلهما اجري لا يتماهما كما قاموا في الفتره في غير واحد منهم
لله في غيرها في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
ويجوز انما في التخصص في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في الفتره في
غير واحد منهم في انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في
الحدود في غير ذلك انما الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في الفتره التي لظن في

امن كافة اخوانه بحول الله بن محمد بن منصور الجدي والمويد وعنا
اسم الله وهو كان تجرد في احدى حولا ناولدنا
(الماه البين شجيا لفايض السيل نقادي)

الايام القويم بحول حسين القسيمي

البراهيم عليهم تارة القصدية

والاقتبال في فرقة من الفقه

يوم الاثنين لعله ٩

شهر ربيع الاخر

شهر ربيع الاخر

شهر ربيع الاخر

شهر ربيع الاخر

تم سماه على والدا واولادنا

محمد اليربوع بن محمد المؤيد حفظه الله

١٢ شهر ربيع الاخر سنة ١٢٨٠

سجودان بن ماز مدني حبي

اوراد علي والبراهيم واسماعيل

ابناء محمد بن محمد ومقرم الله تعالى

تم لنا سماع هذا اموالنا
على المولود ايدوا برتعال
و حفظه
مكتوبا على حجر في سنة ١٢٨٠
عنه الله لهم اوبى

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفْطَمَاءِ وَالْمَطَالِقَةِ